

تاج العروس من جواهر القاموس

الإِصْرُ : الثَّقِيلُ سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ يَأْصِرُ صَاحِبَهُ أَي يَحْبِسُهُ مِنَ الْحَرَكَ .
وقوله تعالى : " وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ " قال أبو منصور : أي ما عَقْدَ مِنْ عَقْدٍ
ثَقِيلٍ عليهم مثل قَتْلِهِمْ أَنْفُسَهُمْ وما أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ قَرْصِ الْجِلْدِ إِذَا أَصَابَتْهُ
النَّجَّاسَةُ وقال الزَّجَّاجُ في قوله تعالى : " وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا " : أي
أَمْرًا يَثْقُلُ عَلَيْنَا " كما حَمَلَتْهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا " نحو ما أُمِرَ بِهِ
بنو إِسْرَائِيلَ مِنْ قَتْلِ أَنْفُسِهِمْ أَي لَا تَمُوتْ حِينًا بِمَا يَثْقُلُ عَلَيْنَا . وَيُضَمُّ^١
وَيُفْتَحُ في الكل .

الإِصْرُ : ما عَطَفَكَ عَلَى الشَّيْءِ .
في حديث ابنِ عُمَرَ : " مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فِيهَا إِصْرٌ " فلا كَفَّارَةَ لَهَا قالوا
: الإِصْرُ : إِنْ تَحَلَّفَ بِطَلْقٍ أَوْ عَتَاقٍ أَوْ نَذْرٍ وَأَصْلُ الإِصْرِ الثَّقِيلُ وَالشَّدُّ^٢
لأنها أثقلُ الأيمانِ وأضيقُها مَخْرَجًا يَعْذِي أَنَّهُ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهَا وَلَا يُتَعَوَّضُ^٣
عنها بالكفَّارَةِ .

الإِصْرُ : ثَقَبُ الْأُذُنِ قال ابن الأعرابي : هما إِصْرَانِ . " ج آصَارُ " لا يُجَاوِزُهُ
أَدْنَى الْعَدَدِ وَإِصْرَانُ بالكسر جمعُ إِصْرٍ بمعنى ثَقَبِ الْأُذُنِ . وأنشد ابنُ
الأعرابي : .

إِنْ الْأُحْيَمِرَ حِينَ أَرْجُو رِفْدَهُ ... غَمْرًا لأُقْطَعَ سَيْئُ الإِصْرَانِ .
الأُقْطَعَ : الْأَصَمُّ : وَالِإِصْرَانُ : جمعُ إِصْرٍ . وَالْأَصْرَةُ : ما عَطَفَكَ عَلَى الرَّجُلِ
مِنَ الرَّحْمِ وَالْقَرَابَةِ وَالْمَعْرُوفِ وَالْمِنْذَةِ ويقال : ما تَأْصِرُنِي عَلَى فُلَانٍ أَصْرَةً^٤
أَي ما تَعْطِفُنِي عَلَيْهِ مِنْذَةً وَلَا قَرَابَةً . " ج أَوَاصِرُ " قال الحُطَيْئَةُ : .
عَطَفُوا عَلَيَّ بَغْيِرَ آ ... صِرَّةٍ فَقَدْ عَظُمَ الْأَوَاصِرُ . أَي عَطَفُوا عَلَيَّ بَغْيِرَ
عَهْدٍ أَوْ قَرَابَةٍ . وَمِنْ سَجَعَاتِ الْأَسَاسِ : عَطَفَ عَلَيَّ بَغْيِرَ أَصْرَةٍ وَنَظَرَ فِي
أَمْرِي بَعِيْنٍ بِأَصْرَةٍ .

الْأَصْرَةُ : حَبْلٌ صَغِيرٌ يُشَدُّ بِهِ أَسْفَلُ الْخِيَاءِ إِلَى وَتِدٍ وأنشد ثعلبٌ عن ابنِ
الإعرابي : .

لَعَمْرُكَ لَا أَدْرُو لِمَوْصِلِ دَنِيَّةٍ ... وَلَا أَتَصَيَّبِي أَصْرَاتِ خَلِيلِ . فَسَّرَهُ
فقال : لَا أَرْضَى مِنَ الْوُدِّ بِالضَّعِيفِ وَلَمْ يُفَسِّرِ الْأَصْرَةَ وقال ابن سِيدَه : وعندي
أَنَّهُ إِنَّمَا عَنَدِي بِالْأَصْرَةِ الْحَبْلُ الصَّغِيرَ الَّذِي يُشَدُّ بِهِ أَسْفَلُ الْخِيَاءِ

فيقول : لا أتعرّض لتلك المواضع أبَدَتَغِي زَوْجَةَ خَلِيلِي ونحو ذلك وقد يجوزُ ان يُعَرِّضَ به لا أتعرّضُ لمن كان من قَرَابَةِ خَلِيلِي كَعَمَّتِهِ وَخَالَاتِهِ وما أشبه ذلك كالإصار والإصار بكسرهما والأيمصر والإيمصرة وجمعُ الإصار أُمُصِرُ وجمعُ الأيمصر أَيْمَصِرُ .

والمأْمُصِرُ كَمَجْلِسٍ ومَرْقَدٍ : المَحْبِسُ مأخوذٌ من أَمِصْرَةَ الْعَهْدِ إِنَّمَا هُوَ عَقْدٌ لِيُحْبِسَ بِهِ وَيُقَالُ لِلشَّيْءِ تُعْقَدُ بِهِ الْأَشْيَاءُ : الإصارُ مِنْ هَذَا وَقَدْ أَمَصَرَهُ يَأْمُصِرُهُ إِذَا حَبَسَهُ " ج مَاصِرٌ " وَالْعَامَّةُ تَقُولُ : مَعَاصِرُ بِالْعَيْنِ بِدَلِّ الْهَمْزِ .

وَالْإِصَارُ ككِتَابٍ : وَتَدُّ الطُّنْبِ قَصِيرٌ وَفِي الْفُرُوقِ لابن السَّيِّدِ : الإصارُ : وَتَدُّ الْخَبَاءِ وَجَمْعُهُ أُمُصِرٌ عَلَى فُعْلٍ وَأَمِصْرَةٍ . وَالْإِصَارُ : الْقِدْسُ يَضُمُّ عَضْدَتِي الرَّجُلِ وَالسَّيِّينُ فِيهِ لُغَةٌ .

الإِصَارُ الزَّئْبِيلُ يُحْمَلُ فِيهِ الْمَتَاعُ عَلَى التَّشْبِيهِ بِالْمَحَشِّ . الإِصَارُ : مَا دَوَاهِ الْمَحَشِّ مِنْ الْحَشِيشِ قَالَ الْأَعْشَى : .

فَهَذَا يُعَدُّ لَهُنَّ الْخَلَى ... وَيَجْمَعُ ذَا بَيْنَهُنَّ الْإِصَارَا . الإِصَارُ : كِسَاءٌ يُحْتَشُّ فِيهِ كَالْأَيْمَصِرِ فِيهِمَا وَجَمْعُهُ أَيْمَصِرُ قَالَ : .

تَذَكَّرَتِ الْخَيْلُ الشَّعِيرَ فَأُجْفَلَاتُ ... وَكُنَّا أُنَاسًا يَعْزِلِفُونَ الْأَيْمَصِرَا . وَالْإِصَارُ وَالْأَيْمَصِرُ : الْحَشِيشُ الْمُجْتَمِعُ . وَفِي كِتَابِ أَبِي زَيْدٍ : الْأَيْمَصِرُ : الْأَكْسِيَّةُ الَّتِي مَلَأُوهَا مِنَ الْكَلِّ وَشَدَّوْهَا وَاحِدُهَا أَيْمَصِرُ وَقَالَ : حَشٌّ لَا يُجَزُّ أَيْمَصِرُهُ أَيِ مِنْ كَثْرَتِهِ . وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : الْأَيْمَصِرُ : كِسَاءٌ فِيهِ حَشِيشٌ يُقَالُ لَهُ : الْأَيْمَصِرُ وَلَا يُسَمَّى الْكِسَاءُ أَيْمَصِرًا حِينَ لَا يَكُونُ فِيهِ الْحَشِيشُ وَلَا يُسَمَّى ذَلِكَ الْحَشِيشُ أَيْمَصِرًا حَتَّى يَكُونَ فِي ذَلِكَ الْكِسَاءِ .